تهافت فلسفة التعدد النوعي لمحاكم الدرجة الأولى

د.خلود علي العربي الساعدي
عضو هيئة تدريس بقسم القانون الخاص
كلية القانون - جامعة طرابلس

مقدمة

الوظيفة القضائية تمارس في ليبيا و خلافا لبعض الدول وفقاً لنظام وحدة القضاء، فلا يوجد ازدواجية في الجهات القضائية؛ فالمحاكم تنظر مختلف المنازعات و بالنسبة لجميع المتقاضين و دون تمييز بين المنازعات التي تنشأ بين الأفراد و تلك التي تنشأ بين الأفراد و الدولة، وولاية هذه المحاكم تمتد إلى كل المنازعات المدنية و التجارية و الجنائية و تلك المتعلقة بالأحوال الشخصية، وتخضع جميعها لمحكمة عليا واحدة.

واحتراما لمبدأ الحق في الطعن باعتباره من ضمانات العدالة، عدد مشرعي الدول درجات التقاضي فقُسمت المحاكم إلى: محاكم الدرجة الأولى تنظر الدعوى ابتداءً، ومحاكم الدرجة الثانية أو المحاكم الاستئنافية و تختص بالنظر في الطعون التي ترفع عن أحكام محاكم أول درجة، و المحكمة العليا التي تعد الدرجة الثالثة و الأخيرة للتقاضي[1] و بالتالي يطعن أمام هذه المحكمة في الأحكام النهائية الصادرة أساساً من المحاكم الاستئنافية بسبب الخطأ في تطبيق القانون أو تفسيره. و باستثناء المحكمة العليا فإن كل درجة من هذه الدرجات تتكون من عدة محاكم لكل منها دائرة اختصاص، وهذا التعدد منطقي تفرضه متطلبات طبيعية و هي الرقعة الجغرافية للإقليم فهناك استحالة في الاعتماد مكانيا على محكمة واحدة.

لكن إلى جانب هذا التعدد المكاني هناك تعدد نوعي وتقسيم للمحاكم يفترض أن يكون مبنياً على اختلاف هذه المحاكم من حيث التشكيل أو من حيث الاختصاص، فمنها ذات اختصاص مانع ومنها ذات اختصاص شامل وولاية عامة ومنها جزئي ومنها كلي. و هذا التنوع عرفه النظام القضائي الليبي منذ استقلال ليبيا في سنة 1953م دون معرفة الأسباب المبررة لمثل

[1] ـــ الفقه العربي و الفرنسي يرى أن التقاضي على درجتين، و أن المحكمة العليا لا تعتبر درجة ثالثة من درجات التقاضي لان الطعن لا يطرح موضوع النزاع أمام محكمة النقض كما هو الحال بالنسبة للاستئناف و لا يجوز سلوك طريق هذا الطعن إلا لأسباب معينة و في حالات محددة ولكن كلمة التقاضي تعني اللجوء إلي القضاء و استعمال الوسائل القضائية للوصول إلى الحق. فحسب وجهة نظرنا المحكمة العليا تشكل درجة ثالثة من درجات التقاضي. فالإجماع منعقد على أن المحكمة العليا توجد في قمة التنظيم القضائي لتختص بنظر= = الطعون بالنقض ومن هنا لا يمكن القول في نفس الوقت بأنها لا تحسب من ضمن التنظيم التي توجد على قمته انظر رسالتنا المقدمة لنيل درجة الدكتوراه:-

2 — K. Esaade, Centralisation de la justice civile, proposition de degré unique pour tribunaux du fond d'aptitude générale en droit français et en droit libyen, thèse Poitiers, 10 Septembre 2011.

هذا التقسيم أو هذا التنوع. كما أنه غير قاصر على التنظيم القضائي الليبي بل هو معروف و مُتبع في العديد من الدول ومن بينها فرنسا.
فكما هو معلوم إن اللجوء إلى القضاء ليس غاية في حد ذاته و إنما الهدف هو إعادة الحقوق إلى أصحابها في إطار محاكمة عادلة و مدة معقولة و هذا لا يتحقق إلا إذا اتسم التنظيم القضائي بالبساطة و السهولة. ولكن هل تُحقق تعددية المحاكم مصلحة المتقاضين على مختلف مستوياتهم، والذين قد يلجؤون مرة واحدة في حياتهم إلى القضاء؟ هل يُسهم التعدد فعلاً في تحقيق عدالة سريعة أم أن فلسفة التعدد لا يوجد ما يبررها و أن هذا التعدد يمس بحق المواطنين في التقاضي(2)؟
إن هذه التساؤلات لم يسبق وأن طُرحت، حسب اعتقادنا في ليبيا، في حين أنه في فرنسا سبق و أن كلفت وزيرة العدل الفرنسية لجنة قيشار في سنة 2008 بدراسة التنظيم القضائي و تقديم المقترحات التي تجعل اللجوء إلى القضاء أكثر سهولةً ووضوحاً. ومن ضمن البنود التي قامت بدراستها هذه اللجنة هو جدوى تنوع محاكم الدرجة الأولى، و مدى إمكانية إلغاء هذا التعدد النوعي و العمل بنظام المحكمة الواحدة. لذلك فان هذه الدراسة ستكون تحليلية، مقارنة للقانون الليبي بالقانون الفرنسي.
و لما كانت هذه الدراسة تهدف إلى تقديم إجابة وافية لهذه التساؤلات، فإنها لم تخلو من الصعوبات بالنسبة للجانب الليبي، و لعل أهمها عدم تحديث منظومة التشريعات منذ سنوات من قبل وزارة العدل، الأمر الذي يصعب معه الإلمام بكل المستجدات التشريعية والتي يظل التعامل معها و كأنها مسائل تتعلق بأمن الدولة من حيث الخطورة. أيضا عدم وجود إحصائيات توضح مستوى و كيفية أداء العمل القضائي ليتم التشخيص الصحيح للمشاكل التي تواجه القضاء و إيجاد الحلول لها.
سوف نسلط الضوء من خلال هذه الدراسة على تنوع محاكم الدرجة الأولى وتحديدا فيما يخص الخصومات المدنية في (المطلب الأول) ، تم نعرج على مساوئ هذا التعدد في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تنوع محاكم الدرجة الأولى

النظام القضائي سواء في ليبيا أو في فرنسا لا يعرف المحكمة الواحدة فهو يقوم على التعدد النوعي للمحاكم فما هي مظاهر تنوع المحاكم؟ (أولا)، و ما هو المعيار الذي يستند عليه المشرع في هذا التنوع؟ (ثانيا).

أولا: مظاهر تنوع محاكم الدرجة الأولى

عرف النظام القضائي الليبي تعدداً نوعياً في محاكم الدرجة الأولى منذ أول قانون للتنظيم القضائي الصادر بموجب المرسوم الملكي الصادر في 18 أكتوبر 1958م، فانقسمت المحاكم آنذاك إلى : محاكم مدنية ومحاكم شرعية. المحاكم المدنية تتكون من محاكم ابتدائية ومحاكم جزئية تنظر في المسائل المدنية و التجارية و الجنائية. و المحاكم الشرعية التي تختص بمسائل الأحوال الشخصية و المسائل المتعلقة بأصل الوقف بالنسبة للمسلمين الليبيين، و بالنسبة للأجانب إذا كانت الشريعة الإسلامية هي الواجبة التطبيق طبقاً لقواعد الإسناد

المقررة في القانون المدني، تتكون من محاكم ابتدائية، و نواب القضاة الذين يكونون إلى جانب المحاكم الابتدائية و يمارسون الاختصاصات التي تقوم بها المحاكم الابتدائية في الأماكن التي لا تحتمل ظروفها إنشاء محاكم ابتدائية بها(3).

أضاف القانون رقم (55) لسنة 1971م نوعاً آخر من المحاكم و هي محاكم المناطق النائية روعيت فيها بساطة الإجراءات و سرعتها. و هذه المحاكم تولت الفصل في المنازعات المدنية و التجارية في المناطق النائية و التي تدخل أصلا في اختصاص المحاكم الجزئية.

عاد المشرع و دمج جهتا القضاء الشرعي والمدني في جهة قضائية واحدة بموجب القانون رقم (87) لسنة 1973م بشأن توحيد القضاء حيث أصبحت المحاكم الابتدائية و الجزئية مختصة بالفصل في جميع المنازعات في المواد المدنية و التجارية و الأحوال الشخصية و الوقف و جميع الجرائم إلا ما استثني بنص خاص.

ظلت الولاية القضائية موزعة بين المحاكم الابتدائية، المحاكم الجزئية، و محاكم المناطق النائية إلى أن تم إعادة تنظيم السلطة القضائية بموجب القانون رقم (6) لسنة 2006م فمحاكم الدرجة الأولى هي: المحاكم الجزئية و هي الأكثر انتشاراً و عددا فهي تحقق فكرة اللامركزية و تقرب العدالة من المتقاضين؛ والمحاكم الابتدائية التي تتحمل العبء الأكبر في عملية الفصل في المنازعات. وعكس الخصومات الجنائية لا وجود لمحاكم متخصصة في الخصومات المدنية. رغم أن المشرع أعطى للمجلس الأعلى للقضاء، في المادة (7) من قانون نظام القضاء، صلاحية إنشاء محاكم متخصصة(4).

سرعان ما عاد القضاء الشرعي من جديد حيث خاطبت بعض المحاكم الابتدائية في بعض المدن الليبية، اللجنة الشعبية العامة للعدل من أجل منحها الإذن بالانعقاد خارج مقارها. قاصدة بذلك فصل دوائر الأحوال الشخصية مكانيا(5) وبناءً على ذلك أصدر أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل آنذاك عدة قرارات بهذا الصدد محدداً دائرة اختصاص هذه الدوائر.

ومن هنا فإن الأمر يتعلق بدوائر وليس بمحاكم و لكن من المؤسف و كما هي العادة : عدم الدقة في استعمال المصطلحات حيث تم تسمية هذه الدوائر بالمحاكم و علقت على مداخلها، فمثلا دائرة الأحوال الشخصية أبو سليم التي تتبع محكمة باب بن غشير الجزئية موضوع عليها لافتة ***محكمة أبو سليم للأحوال الشخصية*** و لا يخفى أن هناك فرقاً بين المحكمة و الدائرة (6).

ازدواجية محاكم الدرجة الأولى قادت بدورها إلى ازدواجية محاكم الدرجة الثانية؛ فالمحكمة الابتدائية تعد محكمة الدرجة الثانية حيث تنظر في دعاوى الاستئناف التي ترفع إليها عن الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الجزئية، في حين أن الطعن بالاستئناف في أحكام المحاكم الابتدائية يرفع أمام محاكم الاستئناف(7).

أما فيما يتعلق بالقضاء الفرنسي فهو أيضا يعرف التنوع في محاكم الدرجة الأولى وعبر كل مراحله التاريخية و لم يعرف قضاء المحكمة الواحدة على الإطلاق. ففي كل مرة يتدخل المشرع لإنشاء محكمة مختلفة فوق هيكل قديم يريد الاحتفاظ به بأي ثمن فأحيانا يرممه من

الداخل و أحيانا من الخارج من خلال سلسلة من التعديلات المتعاقبة [2] فهناك توجه فقهي نحو تفتيت التنظيم القضائي إلى عدة محاكم بحيث تكون هناك محكمة لكل فرع من فروع القانون. ووزعت الولاية القضائية بالمواد المدنية إلى عدة محاكم: فهناك محاكم القانون العام أو المحاكم ذات الولاية العامة Tribunal de grande instance و هي تقابل المحاكم الابتدائية في ليبياTribunal d'instance و هي تقابل المحاكم الجزئية ووسط النقد الشديد لهذه الازدواجية و عقب الانتخابات الرئاسية لسنة 2002، أنشئ المشرع نوع ثالث من المحاكم بحجة تقريب القضاء من المتقاضين أطلق عليها المحاكم القريبة Juridiction de proximité [3] حسب الترجمة الحرفية للكلمة.

هذا بالإضافة إلى المحاكم المتخصصة و المتمثلة في المحاكم العمالية Les conseils de prud'hommes والمحاكم التجارية Tribunaux de commerce، و المحاكم المختصة بدعاوى التأمين الاجتماعي Tribunaux des affaires de sécurité sociale و المحاكم المختصة بالعقود الزراعية Tribunaux paritaires des baux ruraux .

إلى جانب التشكيلات القضائية الداخلية المستقلة مثل قاضي الدعاوى الأسرية Juge des affaires familiales و قاضي التنفيذ Juge de l'exécution.

و تجدر الإشارة إلى أن هذا التعدد يرجع إلى سياسة الدولة واختيارها للنظام المتبع و لا يرجع لتقدم الدولة وتطورها فلا يمكن تبرير إنشاء المحاكم التجارية في فرنسا مثلا، بازدهار النشاط التجاري بها فهناك العديد من الدول المتقدمة بل ربما أكثر تقدما من فرنسا مثل الولايات المتحدة الأمريكية و مع ذلك لا يوجد بها محاكم تجارية مستقلة و كذلك الأمر في ايطاليا.

و يمكن القول إن المشرع قد بالغ في تكريس تنوع المحاكم واستقلاليتها لدرجة أنه أحال تنظيم هذه المحاكم إلى القوانين الموضوعية(8)؛ فقانون العمل ينظم المحاكم العمالية، القانون التجاري ينظم المحاكم التجارية.. الخ الأمر الذي أدى إلى إفراغ قانون التنظيم القضائي من محتواه و علاوة على أنه يتعين البحث في كل هذه القوانين لمعرفة القاضي المختص.

إذا كانت هذه هي المحاكم لماذا أنشأها المشرع فهل وجودها مرتبط بالاختلاف في تكوينها أم أنشئت لتمارس اختصاصاً محدداً؟

ثانيا: معيار تنوع محاكم الدرجة الأولى

يثور التساؤل حول معيار تنوع و اختلاف المحاكم، لماذا لجأ المشرع إلى إنشاء محاكم مختلفة ولم يكتفِ بمحاكم من ذات النوع؟

أ/ المعيار العضوي

يتعلق هذا المعيار بتشكيل هيئة المحكمة أو بالدرجة الوظيفية للقاضي أو بتخصصه

6 —— C. Laroche-Flavin, La machine judiciaire, Edition du Seuil Paris, 1968 ,p.52

[7] —— رغم تسميتها بالقريبة إلا إن لها نفس دائرة اختصاص المحكمة الجزئية Tribunal d'instance و تقع في نفس المقر و تتقاسم معها قلم الكتاب.انظر:-

8 —— M. Vericel, « Réflexion sur la mise en place des juridictions de proximités», Gaz. Pal, 30 octobre 2003, note1, 2873 .

1/ هيئة المحكمة

تتشكل هيئة المحكمة إما من قاض فرد أو من عدة قضاة غالبا ما يكون العدد ثلاثة أو خمسة أو أي رقم وتري أعلى و يقوم هؤلاء القضاة جميعا بنظر الدعوى و يصدر الحكم فيها بإجماع أرائهم أو بأغلبية هذه الآراء.

ساوى القانون الليبي بين المحاكم الجزئية و المحاكم الابتدائية من حيث تبنيه للقاضي الفرد واستمر ذلك لحين صدور قانون نظام القضاء رقم (6) لسنة 2006م عندما أصبحت المحاكم الابتدائية تتكون من ثلاث قضاة " المادة (16). و بعد تجربة دامت ست سنوات عاد المشرع إلى نظام القاضي الفرد بالنسبة للمحاكم الابتدائية(9).

لا شك أن نظام القاضي الفرد يحقق السرعة و يركز المسؤولية بدلا من توزيعها على ثلاثة أشخاص في حين أن نظام التعدد يزيد من بطء التقاضي لأنه يقوم على التشاور و تبادل وجهات النظر في كل إجراء من إجراءات الدعوى. وفي غياب المذكرة التوضيحية فإن موقف المشرع الليبي في تبني نظام تعدد القضاة و العدول عنه غير مفهوم و منتقد لأنه يعاب على القضاء الليبي بأنه قضاء بطيء و الأخذ بنظام التعدد سيعقد الأمر أكثر؛ اللهم إلا إذا قصد المشرع الليبي من خلال تعدد القضاة العمل الفردي للقضاة تحت مظلة نظام التعدد أي بمعنى يكون التعدد في الواجهة في الوقت الذي يقتسم فيه القضاة الملفات فيما بينهم ليعمل كل منهم بشكل فردي ولكن هل يكون ذلك تعدداً[4]. كما لا يمكن القول بأن قبول هذا النظام كان نتيجة لزيادة عدد القضاة(10) لأن الأولى وضع خطة إستراتيجية بين وزارة التعليم و وزارة العدل لقبول و تخريج العدد المناسب من القانونين، فالمؤسسات الأكاديمية القانونية وضعت لخدمة قطاع العدل و ليس العكس. لذا فحسناً فعل المشرع بعودته لنظام القاضي الفرد.

خلافا للتشريع الليبي فالمشرع الفرنسي أخذ بالنظامين، فهناك محاكم تفصل بقاض واحد وهي المحاكم الجزئية و المحاكم القريبة و قاضي القضايا الأسرية و قاضي التنفيذ Juge de l'éxecution، في حين أن المحكمة الابتدائية تأخذ بنظام القاضي الفرد و بالتعدد حسب القضية و تعقدها و رغبة المتقاضين. أما باقي محاكم الدرجة الأولى و التي سبق الإشارة إليها فهي تعمل بنظام التعدد

و بالتالي فإن هيئة المحكمة و إن كانت تصلح كمعيار للتفرقة بين المحاكم في القانون الفرنسي إلا أنه لا يمكن الاعتماد عليها في القانون الليبي حيث تتشكل المحاكم بنفس الطريقة من قاض فرد. فهل هذا التنوع مبني على الدرجة الوظيفية للقاضي؟

2/ الدرجات الوظيفية للقضاة

[4] K. Esaade, Centralisation de la justice civile, op. cit , p. 287.

المقصود بالتدرج الوظيفي هو التحرك في المسار الوظيفي من الدرجات أو المراتب الأقل إلى الدرجات أو المراتب الأعلى وذلك داخل نطاق المسار الوظيفي. و في العادة درجة أعلى وظيفة أعلى و لكن ليس بشرط و الدرجة تشير إلى مكانة القاضي في السلم الوظيفي.
في القانون الليبي لا يوجد قانون خاص بأوضاع أعضاء الهيئات القضائية كما هو في فرنسا بل تمت معالجة شؤونهم الوظيفية في قانون نظام القضاء. و الدرجات الوظيفية كما هو وارد في الجدول الملحق بقانون نظام القضاء تترتب ترتيبا تصاعديا على النحو التالي: قاض من الدرجة الثالثة، قاض من الدرجة الثانية، قاض من الدرجة الأولى، وكيل بمحكمة ابتدائية، رئيس بمحكمة ابتدائية، مستشار، وكيل بمحكمة استئناف، رئيس بمحكمة استئناف.
والجدير بالملاحظة هو الموقف الغريب للمشرع فهو سمى المراتب الثلاثة الأولى بالأرقام : قاض من الدرجة الثالثة، قاض من الدرجة الثانية، قاض من الدرجة الأولى، و فيما عدا ذلك اكتفى المشرع بمرتبة الوظيفة مع العلم أنه حتى في هذه الحالة الوظيفة هي درجة. فإذا قلنا قاض بدرجة رئيس بمحكمة ابتدائية فهذه درجته و ليس دائما وظيفته. فلا تلازم بين الدرجة و الوظيفة فمن الممكن أن يكون للقاضي درجة وكيل محكمة و لا يكلف بهذه المهمة داخل المحكمة. و لكن التداخل لا يمكن إنكاره.
وإن راعى المشرع الليبي في قانون نظام القضاء الملغي التناسب بين درجات القضاة و بين تشكيل المحاكم، فأحكام المحاكم النائية تصدر عن قاض واحد من الدرجة الثالثة، و أحكام المحاكم الجزئية فتصدر عن قاض واحد من الدرجة الثانية ، أما أحكام المحاكم الابتدائية فتصدر عن قاض واحد يراعى قدر الإمكان أن يكون من الدرجة الأولى[5]. لم يحدد قانون نظام القضاء رقم (6) لسنة 2006م وتعديلاته الدرجة الوظيفية المطلوبة لقاضي المحكمة الجزئية، و لا لقاضي المحكمة الابتدائية. وبالتالي لم يربط بين طبيعة المحكمة جزئية أو ابتدائية بالدرجة الوظيفية للقاضي. فمن الممكن أن تتشكل المحكمة الواحدة بدوائرها المختلفة من قضاة يحملون درجات مختلفة و يستوي في ذلك المحكمة الجزئية و المحكمة الابتدائية.
النظام القضائي الفرنسي يعرف أيضا هذا التدرج، فالسلم الوظيفي يتكون من درجتين و بعدها يكون العضو خارج أو فوق التدرج hors hiérarchie و لا توجد أي علاقة بين درجات القضاة و نوعية المحكمة، بل على العكس تماما المحكمة تتشكل من قضاة درجاتهم الوظيفية مختلفة لتضمن انتقال الخبرات بين هيئة المحكمة أثناء القيام بعملها، هذا إلى جانب أن قضاة كل المحاكم المتخصصة غير ممتهنين بل يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب، و بالتالي هذا التدرج غير متصور.

3/ تخصص القضاة

تخصص القاضي يتحقق عندما يتخصص في فرع أو أكثر من فروع القضاء مع افتراض اختيار القاضي من بين المؤهلين في القانون[6]. فهذا من شأنه أن يُمكنه من الإلمام بالجوانب القانونية التي تحكم المنازعات التي يفصل فيها و يؤثر على جودة و دقة و صحة ما يقوم به

[5] المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (51) لسنة 1976، الملحقة بالقانون، ص 57.
[6] د. اعبودة، الكوني علي. التخصص القضائي وتفعيل القضاء الإداري، ورقة عمل تم المشاركة بها في ندوة بالجزائر بعنوان دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية في 28- 29 ابريل 2010.

من إجراءات و ما يصدر عنه من أحكام[7] في حين أن نظام التناوب بين القضاة بالنظر إلى قصر المدة و بالنظر إلى تعقد القضايا، يحول دون فصل القاضي في القضايا التي بدأها[8].
القانون الليبي لا يعرف نظام تخصص القضاة، فالقاضي يمكن أن يناط به العمل في نفس الوقت في عدة دوائر[9]، فهؤلاء يعملون وفقاً لنظام المناوبة وهذا يتم سواء بموجب قرار من المجلس الأعلى للقضاء و هو ما يعرف بالحركة القضائية، كقاضي مثلا يعمل بمحكمة سوق الجمعة الجزئية يتم تغيره لمحكمة شرق طرابلس الابتدائية، أو بقرار من الجمعية العمومية للمحكمة التي يعملون بها فيتم توزيع القضاة على الدوائر بحيث ينقل القاضي المكلف بالدائرة الشرعية هذه السنة للعمل بدائرة الجنح و المخالفات السنة التي تليها مثلا. فازدواجية محاكم الدرجة الأولى لا ترجع إلى تخصص القضاة فجميع القضاة يخضعون لنظام المناوبة ايا كانت المحكمة التي يعملون بها.
و هذا هو الحال في القانون الفرنسي، فهو لا يعرف نظام تخصص القضاة بل يخضعون أيضا لنظام المناوبة. هذا فيما يتعلق بالقضاة الممتهنين، أما أولئك الذي يعملون في المحاكم الاستثنائية و الذين يتم انتخابهم دون أن يكون لديهم مؤهل قانوني، فهم متخصصون بحكم النشاط الذي يمارسونه[10] فقضاة المحاكم التجارية مثلا هم تجار و كذلك قضاة المحاكم العمالية هم عمال و أرباب الأعمال.... الخ و أغلبهم يمارسون هذا العمل تطوعا و مجانا و بالتالي فهم يشكلون اقتصاداً في ميزانية الدولة[11] و رغم ذلك فهذا النظام لم يسلم من النقد

[7] P. Estoup, « Allégement et amélioration de l'activité juridictionnelle», Gaz. Pal , 19 novembre 1991, p.677.

[8] P. Chambon, «La science du droit et les magistrats», JCP. éd G. ,1955, p.1234.
و لكن المشرع الفرنسي وضع حلا يمكن الأخذ به و هو إمكانية أن يتابع القاضي عمله في الدائرة التي كان فيها إلى أن يفصل في القضايا التي تولى نظرها. المادة R212, 6 من قانون التنظيم القضائي الفرنسي.

[9] على الرغم من الرغبة في تبني نظام تخصص القضاة، فقد دعا المجلس الأعلى للقضاء رؤساء المحاكم إلى إبقاء القضاة في دوائرهم كخطوة أولى نحو تخصصهم في نوع معين من القضايا : اجتماع المجلس الأعلى للقضاء بمناسبة السنة القضائية الجديدة في 3 أكتوبر 2006، تم اقتباس هذه المعلومات من موقع وزارة العدل يوم 20 نوفمبر 2010
http// www.adale. gov. ly/maim/modules/sections/item. php? itemid=305
أيضا جاء في المادة 7 من مشروع قانون في شأن نظام القضاء في ليبيا للعام 2009 (... كما يختص – المجلس الأعلى للقضاء – بالمسائل الآتية : 1. وضع سياسة لتخصص القضاة وذلك بمراعاة ما يلي :- نوع القضايا – عدد القضاة – الكثافة السكانية للمنطقة التي توجد بها المحكمة – رغبة القاضي ..)

[10] و هذا منتقد، فالمشرع كان متشدداً مع القضاة الممتهنين بأن فرض عليهم عدة قيود وواجبات تقتضيها كرامة المهنة على حد تعبيره، و ذلك بعدم ممارسة القاضي للتجارة أو أي نشاط يتعارض وعمله كقاض، و من جهة أخرى، سمح للتجار و العمال و غيرهم بأن يكونوا قضاة.

[11] R. Nerson «le développement des juridictions civiles d'exception et ses dangers», D. 1947, p 121 .

الشديد فإجراءات الدعوى و الفصل فيها و تطبيق و تفسير النصوص القانونية واجبة التطبيق أمر يحتاج إلى قانوني و قانوني محنك من خلال التجربة[12].
و بالتالي فان المعيار العضوي، وإن صلح كمعيار للتنوع في فرنسا فإن الأمر ليس كذلك في التنظيم القضائي الليبي الذي يأخذ بنظام القاضي الفرد الممتهن و غير المتخصص الأمر الذي يدفعنا للبحث في المعيار المادي المبني على اختصاص المحكمة.

ب/ المعيار المادي

يقوم هذا المعيار على الخصومات نفسها فالمحاكم أنشئت من أجل تخصصها بدعاوى بقيم معينة أو بدعاوى محددة بنوعها. فالاختصاص كما هو معلوم، حد من ولاية المحكمة بسبب وجود محكمة أخرى. و قد عرف القضاء الإسلامي هذا النوع من التعدد فكان للإمام أن يخصص القاضي لنظر الخصومات التي لا تتجاوز قيمتها مبلغا معينا أو تخصيصه بنوع معين من الخصومات[13].

1/ التعدد بسب اختلاف قيمة المطالبة القضائية

يختلف اختصاص محاكم الدرجة الأولى بحسب القيمة النقدية للمطالبة القضائية. فالمحكمة الجزئية بشكل عام على حد تعبير الفقه هي محكمة القضايا الأقل قيمة أو الأقل أهمية[14] وقد حدد المشرع الليبي هذه القيمة بألف دينار كحد أقصى لاختصاص المحكمة الجزئية بالدعاوى المدنية و التجارية ومسائل الأحوال الشخصية، و فيما عدا ذلك فهو من اختصاص المحاكم الابتدائية، و قد حدد أيضا القواعد التي يتم بموجبها تقدير المطالبة القضائية و هذا التقدير يعكس القيمة الافتراضية للمطالبة الأمر الذي يتعين بموجبه على المشرع أن يتدخل بطريقة منتظمة ودورية لإعادة النظر في هذه القيمة بما يواكب الوضع الاقتصادي في البلاد . و لكن المشرع الليبي على الرغم من التغير الجوهري الذي عرفته البلاد لم يتدخل لإعادة النظر في هذه القيمة منذ سنة 1989م.
أما المشرع الفرنسي، فقد عقد الاختصاص للمحاكم القريبة بالدعاوى التي قيمتها لا تتجاوز 4000 يورو وإلا فهي من اختصاص المحاكم الجزئية حتى 10000 يور، و ما زاد على ذلك فهي من اختصاص المحاكم الابتدائية. في حين أن المحاكم المتخصصة تنظر المنازعات التي تدخل في اختصاصها أيا كانت القيمة.
وقد تم وضع قواعد مفصلة في كل من قانون المرافعات الليبي و قانون الإجراءات المدنية الفرنسي لتوضيح كيفية تقدير الدعوى، فموضوع الدعوى قد يكون مبلغاً من النقود فإن كان الأمر كذلك يتحدد هذا المبلغ بالنظر إلى نصاب المحكمة و تتحدد بناءً عليه المحكمة

---

[12] J. Michel, Le juge non –professionnel dans juridiction civile, pénale, administrative, thèse Paris, 1920, p.23 et s .
و نحن ننتقد وصف القضايا بقليلة القيمة او قليلة الأهمية لأن من ذا الذي يرى دعواه قليلة القيمة أو قليلة الأهمية !

[13] د. الشواربي، عبدالحميد. قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء و الفقه، الإسكندرية :منشأة المعارف ،ص16 و ما بعدها.

[14] د.اعبودة، الكوني علي . قانون نظام القضاء، النظام القضائي، طرابلس:المركز القومي للبحوث و الدراسات العلمية، الطبعة الثالثة، 2003، ص 118.

المختصة. و لكن موضوع الدعوى قد يكون أداءً مختلفاً كالمطالبة بحق عيني مثلا، وأحيانا يكون طلب واحد و سبباً واحداً، و أحيانا أخرى تقوم الدعوى على عدة طلبات و عدة أشخاص[15].

إلى جانب قيمة المطالبة القضائية اعتمد المشرع على نوع الدعوى في توزيع الولاية القضائية.

2/ التعدد بسب اختلاف نوع المطالبة القضائية

سلسلة مواد تضم منازعات مختلفة دون أن تكون من طبيعة واحدة خص بها المشرع محكمة بعينها دون غيرها و يستوي في ذلك المشرع الفرنسي و الليبي بطريقة أن المحاكم الأكثر قربا تختص بالقضايا الأقل أهمية وتعقيدا و التي لا تحتاج إلى العناء في الكشف عن الحقيقة[16].

فإلى جانب الاختصاص العام الممنوح للمحكمة الجزئية و الذي يتحدد وفقا لقيمة المطالبة، تختص المحكمة الجزئية ببعض المسائل المحددة على سبيل الحصر وبغض النظر عن قيمة الدعوى وفقا لأحكام المادة (43) و ما يليها من قانون المرافعات و بغض النظر عن قيمة الدعوى. كذلك الأمر بالنسبة للمحكمة الابتدائية، فالمشرع خصها ببعض المسائل بمقتضى قوانين متفرقة.

وكذلك فعل المشرع الفرنسي حيث منح اختصاصاً محدداً لهذه المحاكم في المواد R 211-4 R221-3 l R221-4 من قانون التنظيم القضائي و اختصاصها بهذه المسائل مانعاً بالنسبة لكل المحاكم الأخرى.

نخلص إلى أن تنوع هذه المحاكم مبني على الاختصاص الممنوح لها فهي وجدت لتفصل في دعاوى معينة أو دعاوى بقيمة مقدرة، ومع ذلك يظل صعب فهم فلسفة المشرع فيما يتعلق باختصاص محكمة بعينها بمسالة محددة و لم يجعلها من اختصاص محكمة أخرى خاصة وأن هذه المسائل لا يجمعها قاسم مشترك. و نحن نعتقد أن ضرر هذا التنوع بين المحاكم أكبر من نفعه لأنه قد يؤدي إلى ضياع الفائدة المرجوة منه.

المطلب الثاني: مساوئ تنوع محاكم الدرجة الأولى

توزيع الولاية القضائية على المحاكم بموجب قواعد الاختصاص لا يعني أن العملية حسابية و تتم من تلقاء نفسها؛ فحدود الاختصاص بين المحاكم يصعب تحديدها إما لأن القواعد غير واضحة أو لأنها لا تطبق بشكل صحيح، فلا يخفى أن نظرية الاختصاص تطرح عدة

[15] المادة 27 وما بعدها من قانون المرافعات الليبي و المادة 35 ما بعدها من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

[16] د.أبو الوفا، أحمد. المرافعات المدنية و التجارية، الإسكندرية: دار المعارف، الطبعة العاشرة، 1970، ص 335.

صعوبات[17]، كما إن الاختصاص يصطدم بمفاهيم إجرائية أخرى كارتباط الطلبات والذي يعكس حرص المشرع على وحدة الخصومة رغم اتساع نطاقها من حيث الموضوع و الأطراف وذلك بأن تجمع في خصومة واحدة وصولا إلى عدالة شاملة و عند حدوث هذا الصدام أيهما أولى بالمراعاة قواعد الاختصاص أم وحدة الخصومة؟

أولاً: اصطناعية قيمة الدعوى كأساس لتنوع المحاكم

قيمة الدعوى لا تعد مبرراً كافياً يتم من أجله تنويع المحاكم[18] وقواعد الاختصاص القيمي ليست من النظام العام سواءً في القانون الليبي أو الفرنسي، فالمشرع أنشأ محاكم مختلفة ووزع بينها الولاية القضائية ليس من أجل المصلحة العامة وإنما من أجل مصلحة الخصوم الذين بإمكانهم الإنفاق على مد اختصاص المحكمة بما يجاوز نصابها التشريعي !

لقد وضع المشرع الليبي نصاً غامضاً في المادة (76) من قانون المرافعات مقتضاه إمكانية أن تقرر محكمة الدرجة الأولى من تلقاء نفسها عدم اختصاصها من حيث القيمة في أي وقت أثناء نظر الدعوى، وكما هو معلوم فإن المحكمة ليس لها أن تثير من تلقاء نفسها إلا المسائل المتعلقة بالنظام العام، و لكن المشرع قصر تلك المكنة على محاكم الدرجة الأولى و هو ما يتعارض مع النظام العام و قضاء المحكمة العليا[19] استقر على أن الاختصاص من حيث القيمة لا يرقى إلى مرتبة النظام العام ومن ثم اتفاق الأطراف على مد الاختصاص القيمي للمحكمة يمنعها من صلاحية إثارة عدم اختصاصها من تلقاء نفسها[20].

المشرع الفرنسي كان أكثر صراحة على الامتداد الاتفاقي للاختصاص حيث نص في المادة (41) من قانون الإجراءات المدنية على أنه يجوز للخصوم بعد نشأة النزاع، الاتفاق على أن تنظر دعواهم محكمة غير تلك المختصة وفقا لقواعد الاختصاص القيمي، بل ذهب إلى أبعد من ذلك في المادة (92) من نفس القانون عندما قرر أنه لا يوجد أي إلزام على القاضي لإثارة عدم اختصاصه من تلقاء نفسه ولو تعلق الأمر بمخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام. و قد أكدت محكمة النقض هذا الحكم في العديد من أحكامها[21]. هذا الموقف التشريعي و القضائي واجهه الفقه بالنقد الشديد لأنه يفرغ مفهوم النظام العام من محتواه كما يعطل دور محكمة النقض في الرقابة باعتبارها محكمة قانون[22].

---

[17] انظر في الفقه العربي: د. الشواربي، عبد الحميد. قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء والفقه، مرجع سبق ذكره و في الفقه الفرنسي انظر:-

H. Solus et R. Perrot , Droit judiciaire privé, La compétence, t II ,Sirey, Paris, 1991.

[18] P. Devarenne, Les conflits d'attributions et de compétence entre juges uniques en droit judiciaire privé, thèse, Reims,1980, p .181.

[19] انظر من بين أحكام أخرى طعن مدني 24 / 17 في 12 /1/ 1971 مجلة المحكمة العليا س 7 ، العدد 3 ، ص 79 ؛ طعن مدني 3 /17 في جلسة 23/ 3 /1971، مجلة المحكمة العليا س 7، عدد 4، ص 102.

[20] د. اعبودة، الكوني علي . قانون نظام القضاء، النظام القضائي، مرجع سبق ذكره، ص 459.

[21] من بين أحكام أخرى:-

Cass. 3e civ. 7 février 2007, Bull. civ III p. 18, n 21, Procedures, 2007, n 113. Obs. R. Perrot.

[22] J. Salvaire « L'incompétence d'office», JCP. éd G. 1968, p 2166 ; J.P.Le gall, «Requiem pour un ordre public», D. 1963, p 165.

بناءً عليه، فإن مقدرة الخصوم على الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص يضعف مبرر التعدد النوعي للمحاكم ويبدو أنه يستوي لدى المشرع أن تنظر الدعاوى إحدى المحاكم.

ثانيا: الحكم بعدم الاختصاص

قواعد الاختصاص النوعي من حيث الموضوع تعتبر من النظام العام بصريحة نص المادة 76 من قانون المرافعات الليبي و بالتالي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، فهذه القواعد تفترض أن مسالة معينة تنظرها محكمة بعينها. فالمحكمة يكون لها أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها و لو بعد التحدث في الموضوع و في أي مرحلة من مراحل التقاضي و لو لم يدفع الخصوم بعدم الاختصاص ، كما لا يوجد إلزام قانوني على القاضي للفصل في الدفع بعدم الاختصاص قبل باقي الدفوع. ومن خلال تجربتي في مهنة المحاماة التمست أن القضاء المدني قضاء مستندات، و المرافعة الشفوية قليلة إن لم تكن معدومة ومن المحتمل أن تنظر الدعوى و يقدم كل خصم دفوعه و دفاعه كتابةً، و عند حجز الدعوى للحكم تنتهي الخصومة القضائية بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى و هذا الأمر قد يستغرق شهوراً و حتى سنوات[23] دون أية مسؤولية على القاضي تجاه هذا الوقت الضائع.

ونظرا لطول مدة الدعوى وانعدام الفائدة العملية من الطعن في الحكم بعدم الاختصاص فإن المتقاضين يفضلون إعادة رفع الدعوى من جديد بدلا من الطعن في الحكم الأمر الذي يؤدي إلى تراكم القضايا أمام القضاء؛ فمحكمة الطعن إما أن تحكم بتأييد الحكم المطعون فيه القاضي بعدم الاختصاص و إما أن تحكم بإلغاء الحكم و إحالة الدعوى إلى محكمة البداية لنظر فيه مجددا و ذلك احتراما لمبدأ التقاضي على درجتين فهي في الحالتين لن تتصدى لموضوع الدعوى.

فالتعدد و توزيع الولاية القضائية يقود إلى نزاع عقيم الفائدة بالنسبة للمتقاضين و للقضاء نفسه، فهو يتسبب في انشغال المتقاضين بمسائل شكلية بعيدة عن موضوع المطالبة القضائية، و في تأخير أداء العدالة.

و من المؤسف جدا ًغياب المعطيات الإحصائية لا يساعد الباحث على المعالجة الموضوعية لهذه المسالة. ورغم ذلك نعرض بعض النماذج المختارة من قضاء المحكمة العليا و التي تعبر و لو جزئيا عن حجم المشكلة:-

[23] بعض النماذج المختارة من قضاء محاكم الموضوع بعدم الاختصاص:-

- حكم محكمة جنوب طرابلس، الابتدائية الدائرة الاستئنافية، قضية رقم 2009/108 قضت بتاريخ 16/ 4/ 2013 بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة الدعوى إلى محكمة البداية للفصل فيها من حيث الاختصاص و إلزام المستأنف ضدهم بالمصاريف، (حكم غير منشور).
- حكم محكمة قصر بن غشير الجزئية، الدائرة المدنية قضت قي الدعوى رقم 32/ 2009 بتاريخ 2013/1/15 بعدم الاختصاص النوعي و إلزام رافعها بالمصاريف، (حكم غير منشور).
- حكم محكمة شمال طرابلس الابتدائية، الدائرة المدنية الثامنة قضت في الدعوى رقم 130/ 2008 بتاريخ 18/ 4/ 2013 أيضا بعدم اختصاصها وإلزام رافعها بالمصاريف ، (حكم غير منشور).

- قضية الطعن المدني رقم 245-56ق أقام الطاعن دعواه رقم 33-2007م أمام محكمة العجيلات الجزئية التي انتهت بالحكم ببعض الطلبات؛ استأنف طرفا الدعوى هذا الحكم أمام محكمة العجيلات الابتدائية؛ التي قضت بتاريخ 30-4- 2008م برفضهما موضوعا وتأييد الحكم المستأنف. تم الطعن في الحكم بالنقض بتاريخ 4-12-2008م انتهت المحكمة العليا بتاريخ 14-4-2012م بعدم اختصاص محكمة أول درجة نوعيا بنظر الدعوى. خمسة سنوات للحصول على حكم بعدم الاختصاص.

- وأيضا حكم المحكمة العليا في قضية الطعن المدني رقم 243 لسنة 53 ق حيث أقام الطاعن دعواه رقم 227 لسنة 1989م أمام محكمة طرابلس الابتدائية، حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى فاستأنف حكمها أمام محكمة استئناف طرابلس التي قضت في 19-3-1997م بقبول الاستئناف شكلا و في الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف و رفض الدعوى، تم الطعن في الحكم بتاريخ 14-2-2006م أمام المحكمة العليا وبتاريخ 28-3-2007م والتي انتهت إلى نقض الحكم المطعون فيه و إلغاء الحكم المستأنف و بعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى. و بإلزام الطاعن بالمصروفات عن جميع مراحل التقاضي. نزاع ظل قائماً بين أطرافه ما يقارب 18 سنة لتنتهي الدعوى بعدم الاختصاص.

بل إن دوائر المحكمة العليا و التي يفترض أن مبادئها ملزمة تتناقض في تحديد المحكمة المختصة من ذلك ما يتعلق بالمحكمة المختصة بدعوى التعويض عن إصابة العمل الناتجة عن مخالفة أحكام قانون الأمن الصناعي، قضت الدائرة المدنية الأولى بتاريخ 7/5/ 2001م في قضية الطعن رقم (395) لسنة 43ق بأنه من اختصاص المحكمة الابتدائية مادام التعويض المطالب به يدخل في نصابها. و قضت الدائرة المدنية الثالثة بتاريخ 2003/4/9م في قضية الطعن رقم 196/ 45ق إن هذا الاختصاص يعود للمحكمة الجزئية وحدها[24].

و الأمر لا يتوقف عند الحكم بعدم الاختصاص، بل إن المتقاضي يفاجأ أيضا بوقف دعواه لفترة من الزمن لأسباب تتعلق باختصاص المحكمة.

ثالثا: الوقف التعليقي للخصومة

وقف الخصومة أداة من الأدوات الإجرائية التي تحكم نظر الخصومات المرتبطة و هو عدم السير في الخصومة مدة من الزمن و تعليق الحكم فيها إلى حين صدور الحكم في مسألة أولية[25]. هذه المسألة تثار أثناء نظر الدعوى و يتعين الفصل فيها قبل الفصل في موضوع الدعوى المنظورة أمام القاضي، و تخرج من اختصاص قاضي الدعوى مشكلة بذلك استثناءً على القاعدة المعروفة قاضي الدعوى هو قاضي الدفع[26].

[24] انظر د. اعبودة، الكوني علي. مبادئ المحكمة العليا و الإلزام المستحيل، مجلة معهد القضاء، العدد الأول، 2004، ص 5.

[25] .رسالتنا لنيل درجة الماجستير، ارتباط الدعاوى والطلبات أمام القضاء في قانون المرافعات، طرابلس، غير منشورة، 2004.

[26] د. كيرة، مصطفى كامل. قانون المرافعات الليبي، بيروت:دار صادر،1969، ص 441.
H.Solus et R.Perrot, Droit judiciaire privé, op.cit , p. 511.

لم يسم المشرع الليبي المسائل بالأولية في قانون المرافعات، و قد ذهب نفر من الفقه الليبي إلى أن المشرع يعني بما أطلق عليه المسائل العارضة الواردة في المادة (73) من قانون المرافعات بالمسائل الأولية فقد نصت هذه المادة على أنه إذا كانت المسائل العارضة التي يستلزم نظر الدعوى، الفصل فيها تجاوز اختصاص المحكمة من أي وجه، وجب عليها أن تصدر أمرا بإحالتها إلى المحكمة المختصة بتلك المسائل من حيث الموضوع و القيمة، و تحدد للخصوم في أمرها موعدا حتميا لإعادة نظر الدعوى.

و كذلك الحال فيما يتعلق بقانون نظام القضاء فهو لم يسم هذه المسائل بالأولية، فالمادة (22) من هذا القانون نصت على أنه إذا دفع في قضية بدفع يثير نزاعا يدخل الفصل فيه في ولاية جهة قضاء أخرى وجب على تلك المحاكم إذا رأت ضرورة الفصل في الدفع قبل الحكم في الدعوى أن توقف الدعوى وان تحدد للخصم الموجه إليه الدفع ميعادا يستصدر فيه حكم نهائي من الجهة المختصة.

و هذا الوقف الذي تقرره المحكمة إما أن يكون بنص القانون و دون حاجة إلى تمسك الخصوم، و ما يجري عليه العمل من صدور قرار من القاضي بوقف الخصومة لا يعدو أن يكون تقريرا لأمر واقع بقوة القانون[27] من ذلك دعوى القسمة فهي من الاختصاصات الاستثنائية للمحكمة الجزئية وإذا أثير نزاع أمام هذه المحكمة يتضمن مسألة لا تدخل في اختصاصها كما لو نازع المدعي عليه أو أحد الأطراف المتدخلة في الدعوى في الملكية يتعين على المحكمة في هذه الحالة أن تحيل الخصوم إلى المحكمة الابتدائية و أن تعين لهم الجلسة التي يحضرون فيها. و تقف دعوى القسمة إلى أن يفصل نهائيا في تلك المنازعات طبقاً لأحكام المادة (788) من قانون المرافعات

و إما أن يكون الوقف قضائيا بحكم من المحكمة، بمعنى أن للمحكمة سلطة تقديرية في الأمر بالوقف من عدمه فطبقا لأحكام المادة (248) من قانون المرافعات في غير الأحوال التي نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبا أو جوازاً، يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسالة أخرى يتوقف عليها الحكم و بمجرد زوال سبب الوقف، تستأنف الدعوى بقوة القانون سيرها من النقطة التي وقفت عندها. ومن ذلك اختصاص المحكمة الجزئية بدعاوى الحدود و تقدير المسافات، فهذا الاختصاص أيضا استثنائي محدد بنص القانون و أيا كانت قيمة الدعوى. فإذا ثار نزاع حول حق الملكية فإن هذه المحكمة لا تختص إلا وفقا لقاعدة النصاب و عليه، إذا تجاوزت دعوى الحق اختصاص

J.Boissiers, Exposé et critique de la règle que le juge de l'action est le juge de l'exception dans la législation et la jurisprudence moderne, thèse Toulouse, 1963, p. 8.

[27] د. اعبودة، الكوني علي. النشاط القضائي (الخصومة القضائية و العريضة)، طرابلس: المركز القومي للبحوث و الدراسات العليمة، 2003، ص 286.

القاضي الجزئي، فعلى هذا الأخير أن يوقف الفصل في الدعوى المنظورة أمامه إلى حين انتهاء المحكمة الكلية من البت في النزاع حول أصل الحق[28].
أما المشرع الفرنسي فقد فرق بين المسائل العارضة و المسائل الأولية. فالمسائل العارضة هي تلك المسائل التي تثار أثناء نظر الدعوى و الفصل فيها ضرورياً للفصل في الدعوى و لكنها من اختصاص المحكمة نفسها.
أما بالنسبة للأثر المترتب على تقديم المسائل الأولية فالمشرع الفرنسي له ذات الاتجاه فيمتنع على المحكمة التي تنظر الخصومة نظر الدفع المتعلق بمسالة أولية تدخل في الاختصاص المانع لمحكمة أخرى[29] و يترتب علي الدفع بمسألة أولية وقف الخصومة إلى حين صدور حكم نهائي من المحكمة المختصة [30]و قد أكدت محكمة النقض بدوائرها المجتمعة أن الوقف وجوبي على المحكمة في هذه الحالة[31].
الخلاصة، إن مشاكل الاختصاص ليس لها أية فائدة بالنسبة للمتقاضين على العكس تماما، فصعوبة تعيين الحدود بين المحاكم والدفع بعدم الاختصاص و التشكيك في اختصاص المحكمة المرفوع أمامها الدعوى و إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى، فيه ضياع للوقت والجهد والمال.

رابعا: الحيلولة دون تركيز الطلبات المرتبطة

حسن أداء العدالة بما يتضمنه من كسب للوقت والجهد ومنع تناقض الأحكام و تعارضها يقتضي تجميع أوصال الخصومة بحيث يتم نظرها والفصل فيها بحكم واحد[32]. فالارتباط قد يكون بين طلبات أصلية أو بين طلبات أصلية و طلبات عارضة.
و قد نصت المادة (78) من قانون المرافعات الليبي على أنه " إذا رفعت عدة دعاوى إلى محاكم مختلفة و توافر لدى إحداها هذه المحاكم من أسباب الارتباط ما يسمح بالفصل فيها بحكم واحد حددت ميعادا حتميا لنظر الدعوى التبعية أمام الجهة التي رفعت إليها الدعوى الأصلية، أما في حالات الارتباط الأخرى فتحال الدعوى إلى المحكمة التي رفعت إليها أول دعوى".
إذا كانت الطلبات المرتبطة تدخل في الاختصاص النوعي للمحكمة فلا تثار أي مشكلة إذ أن المحكمة كما تختص بكل طلب من هذه الطلبات على استقلال، أي إذا رفع كل منها بصفة أصلية بصحيفة دعوى خاصة به، فإنه يختص أيضا بها جميعا إذا قدمت إليه جميعها في صحيفة دعوى واحدة. إلا أن المشكلة تثور إذا كان كل طلب من هذه الطلبات يدخل في الاختصاص النوعي المقدر أو المقرر لمحاكم مختلفة فهل يجوز جمعهم و الفصل فيهم بحكم واحد؟

[28] د. اعبودة، الكوني علي . قانون نظام القضاء، النظام القضائي، مرجع سبق ذكره، ص 389.
[29] المادة (49) من قانون الإجراءات المدنية.
[30] المادة (378) من قانون الإجراءات المدنية.
[31]
Cass. Ass. Plé. , 6 juillet 2001, Bull civ. Ass. plé., p. 19, n 9.
[32] رسالتنا لنيل درجة الماجستير، ارتباط الدعاوى والطلبات أمام القضاء في قانون المرافعات، مرجع سبق ذكره.

نص المشرع على إجازة إحالة الدعوى التبعية إلى المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية و لو كانت هذه المحكمة غير مختصة بنظر الدعوى التبعية قيميا و مكانيا[33].

هذا النص يحمل تفسيرين: إما أن يقال أن هذا النص يعمم على كل حالات الارتباط، و إما أن يقال أن المشرع قصد التفرقة في الحكم بين الدعوى التبعية و حالات الارتباط الأخرى، فاعتبارات التركيز للارتباط للتبعية فقط دون حالات الارتباط الأخرى، ترجح على الاعتبارات التي يقوم عليها الاختصاص القيمي الذي لا يتعلق بالنظام العام[34]، و في كل الأحوال فإن النص لم يُجز مخالفة إلا قواعد الاختصاص النوعي المقدر دون قواعد الاختصاص النوعي المقرر، الأمر الذي لا يمكن معه الجمع بين الدعاوى إذا كان إحداها يدخل في الاختصاص الاستثنائي لمحكمة ما.

وإذا كان الطلب المرتبط في صورة طلب عارض، فإن المحكمة الجزئية لا تختص بالحكم في طلب الضمان و لا في سائر الطلبات العارضة على الدعوى الأصلية إذا كانت قيمة هذه الطلبات متجاوزة نصاب اختصاصها، فإذا ما قدم لها طلب يتجاوز نطاق اختصاصها فلا تختص بنظره و إن كان مرتبطاً بالطلبات المنظورة أمامها. و يجوز لها أن تحكم في الدعوى الأصلية وحدها إذا لم يترتب على ذلك ضرر بسير العدالة و إلا وجب عليها أن تحكم من تلقاء نفسها بإحالة الدعوى الأصلية و الطلبات العارضة بحالتها إلى المحكمة الابتدائية المختصة[35]، فمجرد تحقق المحكمة الجزئية من وجود علاقة ارتباط بين الطلبين، لا يلزمها بإحالة الطلبين معا للمحكمة الابتدائية و إنما تكون ملزمة فقط بالإحالة عندما يكون في الفصل بين الطلبين ضرر بسير العدالة، أي يكون الفصل بين الطلبين من شأنه التأثير في مقدرة الخصم على الإثبات مثلا أو قدرة القاضي على التحقيق[36]. وبالتالي غلب المشرع قواعد الاختصاص القيمي التي ليست من النظام العام على مسألة الارتباط.

في حين أن المحكمة الابتدائية لها اختصاص تبعيا بالفصل في كافة الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي المنظور أمامها مهما كانت قيمة الدعوى[37] وإن كانت أصلا مما يدخل في اختصاص المحكمة الجزئية إذ أنه من مقتضى حسن سير العدالة جمع الطلبين المرتبطين أمام نفس المحكمة لتفادي صدور أحكام متعارضة[38].

---

[33] المادة (69) من قانون المرافعات.

[34] د. جيرة، عبدالمنعم عبدالعظيم. التنظيم القضائي في ليبيا، مرجع سبق ذكره 1987، ص 322.

[35] المادة 48 من قانون المرافعات. و فيما يتعلق بطلب الضمان فان هذه المادة تناقض المادة 70 التي تنص على "انه يجوز رفع دعوى الضمان إلى القاضي المختص بالدعوى الأصلية للفصل فيها في الحكم نفسه و لو تجاوزت اختصاصه من حيث القيمة" الأمر الذي يتطلب تدخلا تشريعيا لإزالة هذا التناقض.

[36] د. والي، فتحي. الوسيط في قانون القضاء المدني، القاهرة:دار النهضة العربية، 1986، ص 271.

[37] المادة (51) من قانون المرافعات.

[38] طعن مدني رقم 40/222 ق، مجلة المحكمة العليا، س 33، ص 104.

وهذا هو الحال في القانون الفرنسي، فإذا وجدت عدة طلبات أصلية أمام محاكم مختلفة، جاز للإطراف طلب أي من هذه المحاكم لإحالة الطلبات إلى المحكمة الأخرى لنظرها معا[39].
و قد كان موقف المشرع الفرنسي مخالفا لموقف المشرع الليبي فيما يتعلق بأولوية قواعد الاختصاص النوعي المقرر بالنسبة لكل المحاكم، فوفقا لأحكام المادة (51) من قانون الإجراءات المدنية لا تختص المحكمة الابتدائية بالطلبات المرتبطة و العارضة التي تدخل في الاختصاص الاستثنائي لمحكمة أخرى. حيث يجب عليها الفصل في الطلبات الأصلية و إحالة الطلبات المرتبطة أمام المحكمة المختصة، و بالمثل فان المحاكم المتخصصة لا تنظر إلا المسائل التي تدخل في اختصاصها و لا تنظر الطلبات المرتبطة بها. و قد أكدت على ذلك محكمة النقض في عدة مواضع[40]. أما فيما يتعلق بالاختصاص النوعي المقدر، فإن المحكمة لها الخيار بين الفصل في الطلب الأصلي أو إحالة كل الطلبات أمام المحكمة المختصة بالطلب العارض[41].
ونحن نعتقد، وفقا للنصوص التشريعية القائمة، أن لا مفر من تفتيت هذه الخصومة إلى عدة خصومات فتختص المحكمة الجزئية أو الاستثنائية فقط بالطلب الذي يدخل في اختصاصها النوعي أو القيمي. الأمر الذي يؤدي إلى التضحية بمصلحة المتقاضين ووحدة الخصومة بحجة المحافظة على المصلحة العامة. و لكن ربما السؤال الذي يطرح نفسه في ختام هذا البحث يكمن في معرفة مدى مساهمة هذه المصلحة المدعى بها في تحقيق العدالة بين الخصوم، و نأمل أن نكون قد وفقنا من خلال هذا البحث في تقديم بعض عناصر الإجابة.

[39] المادة (101) من قانون الإجراءات المدنية.

[40] Cass. Com. , 7 avril 2009, Bull. Civ., IV, p. 59.

[41] المادة (38) من قانون الإجراءات المدنية.

الخاتمة

التعدد النوعي لمحاكم الدرجة الأولى يُشكل بالنسبة للمتقاضي عقبة و لا فائدة منه فهو يسعى من خلال دعواه للوصول إلى حقه في مواجهة خصمه في إطار محاكمة عادلة و في مدة معقولة و لا يهمه تخصص القاضي و المحكمة، هذا المتقاضي الذي يجد نفسه أمام محكمة غير مختصة يكون مجبرا لإعادة دعواه أمام محكمة أخرى و قد يجد نفسه أمام نفس القاضي الذي انتقل إلى هذه المحكمة بموجب الحركة القضائية، فالمسألة يمكن أن تصل حتى إلي المحكمة العليا دون الفصل في الحق الذي رفعت الدعوى لأجله، كما قد تقف دعواه و يتم تفتيتها لأسباب لا تتعلق بموضوع مطالبته القضائية و كل هذا من شأنه أن يزعزع ثقة المواطنين في قضائهم، لأن في ذلك كما نعتقد ضياع للوقت و الجهد و النفقات.

و لعلنا نستطيع، من خلال هذه الدراسة، أن نخلص إلى نتيجة مفادها ضرورة إعادة النظر في هيكلة التنظيم القضائي بما يسهم في إذابة العقبات التي تحول دون تقديم الحقوق لأصحابها في الوقت الملائم؛ على الرغم من أن اللجنة التي كلفت من قبل وزيرة العدل الفرنسية لدراسة التنظيم القضائي انتهت إلى أن هذا التنوع متجذر في تاريخ فرنسا و هو معروف في العديد من الدول و ربما الحجة الأهم تتمثل في عدم إرهاق ميزانية الدولة لأن قضاة هذه المحاكم كما رأينا ليسوا ممتهنين و لا يتقاضون مرتبات من الدولة[42]. الأمر الذي أثار الانتقادات الفقهية في فرنسا ومن ذلك ما صرحت به الآنسة بلري التي رأت أن إلغاء هذا التنوع قد يحتاج إلى ثورة جديدة[43].

و لكن هذه المبررات لا وجود لها في ليبيا و بالتالي نعتقد بأن الأمر سيستقيم بإنشاء محاكم ذات ولاية عامة بحيث عندما ترفع أمامها الدعوى تكون مختصة دائمة بالطلب الأصلي وكذلك بسائر الطلبات العارضة، دون أن يحول ذلك من إمكانية تخصيص الدوائر الداخلية التي لا تحكم بعدم الاختصاص، على أن تحل المحاكم الجديدة مكانيا محل المحاكم الجزئية الموجودة حالياً و ذلك لضمان قضاء قريب، بسيط و سريع.

[42] S. Guinchard, L'ambition raisonné d'une justice apaisée, Rapport présenté au Garde de Sceaux ministre de la justice, Doc fr, 2008, p. 203.

[43] C. Bléry «Articulation des contentieux étude des propositions de la commission Guinchard en matière de compétence civile», Procédures , 10 octobre .2008, étude 8.

المراجع

/ مراجع باللغة العربية1

- د.أحمد أبو زقية. قانون المرافعات، بنغازي:منشورات جامعة قاريونس، 2003.
- د.أحمد أبو الوفا. المرافعات المدنية و التجارية، الإسكندرية:دار المعارف، الطبعة العاشرة، 1970.
- د. الكوني علي اعبودة :

قانون علم القضاء، النظام القضائي الليبي، طرابلس:المركز القومي للبحوث و الدراسات- العلمية، الطبعة الثالثة، 2003.

قانون علم القضاء، النشاط القضائي (الخصومة القضائية و العريضة)،طرابلس: المركز - القومي للبحوث و الدراسات العليمة، 2003.

- مبادئ المحكمة العليا و الإلزام المستحيل ، مجلة معهد القضاء، العدد الأول، 2004

التخصص القضائي وتفعيل القضاء الإداري، ورقة عمل تم المشاركة بها في ندوة - 29 - و28بعنوان "دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية" في بالجزائر 2010ابريل.

- خلود على العربي الساعدي. ارتباط الدعاوى و الطلبات أمام القضاء في القانون الليبي، رسالة ماجستير غير منشورة، 2004.
- د. عبد الحميد الشواربي. قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء و الفقه، الإسكندرية: منشأة المعارف.
- د.عبد المنعم عبد العظيم جيرة . التنظيم القضائي في ليبيا، بنغازي: منشورات جامعة قاريونس، الطبعة الثالثة، 1987.
- د.فتحي والي. الوسيط في قانون القضاء المدني، القاهرة:دار النهضة العربية، 1986.
- د. مصطفى كامل كيرة، قانون المرافعات الليبي، بيروت:دار صادر،1969.

2/ مراجع باللغة الفرنسية

- **Boissiers (J.)** , Exposé et critique de la règle que le juge de l'action est le juge de l'exception dans la législation et la jurisprudence moderne, thèse Toulouse, 1963.
- **De La Vaissiere (F.)**, «Quelque réflexions simples sur le juge unique», Gaz. Pal, 5-6 juin 2000.

- **Devarenne (P.)**, Les conflits d'attributions et de compétence entre juges uniques en droit judiciaire privé, thèse, Reims, 1980 .

- **Chambon (P.)**, «La science du droit et les magistrats», JCP éd G,1955.
- **Guinchard (S.)**, L'ambition raisonné d'une justice apaisée, Rapport présenté au Garde de Sceaux ministre de la justice Doc fr 2008 p 203
- **Esaade (K.)**, Centralisation de la justice civile, proposition de degré unique pour tribunaux du fond d'aptitude générale en droit français et en droit libyen, thèse Poitiers, 10 Septembre 2011**.**

- **Estoup (P.)**, « Allégement et amélioration de l'activité juridictionnelle», Gaz Pal, 19 novembre 1991.
- **Heron (J.)** et **Le Bars (T.)**, Droit judiciaire privé, Montchrestien: Paris, 3e édition, 2006.
- **Kernaleguen (F.)**, «Ariane chez Thémis, propos sur l'incompétence du juge » in Mélanges dédiés à Jacques Héron, LGD, 2008**.**
- **Laroche-Flavin (C.)**, La machine judiciaire, Edition du Seuil: Paris**.**
- **Le gall (J.P.)**, «Requiem pour un ordre public», D. 1963.
- **Michel (J.)**, Le juge non–professionnel dans juridiction civile, pénale, administrative, thèse Paris, 1920.

- **Nerson (R.)** «le développement des juridictions civiles d'exception et ses dangers», D. 1947.
- **Salvaire (J.)** , «L'incompétence d'office», JCP éd G 1968.

- **Solus (H.)**.et **Perrot (R**.), Droit judiciaire privé, La compétence, t II, Sirey: Paris, 1991.

- **Vericel (M.)**, « Réflexion sur la mise en place des juridictions de proximités», Gaz. Pal, 30 octobre 2003.